بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الكتاب والسنة

في

عقد البيع

" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس .... "

للأستاذ الدكتـــور

محمد عبد المقصود جاب الله

أستاذ مساعد الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم» [1] .

مناسبة الآيات لما قبلها ومعانى الألفاظ :

أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر الأبرار المؤدين النفقات ، المخرجين للزكوات ، المتفضلين بالبر والصلات لذوى الحاجات والقرابات فى جميع الأحوال والآنات ، شرع فى ذكر فى أكلة الربا ، وأموال الناس بالباطل ، وأنواع الشبهات فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقال سبحانه وتعالى : « الذين يأكلون الربا » يأكلون يأخذون فعبر عن الأخذ بالأكل ؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل والربا فى اللغة : الزيادة مطلقا يقال ربا الشىء يربوا إذا زاد ، ومنه الحديث " فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها » يعنى الطعام الذى دعا فيه النبى ﷺ بالبركة [2] ثم إن الشرع قد تصرف فى هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده ؛ فمرة أطلقه على الكسب الحرام كما قال الله تعالى فى اليهود « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه » ولم يرد به الربا الشرعى الذى حكم بتحريمه علينا [3] وإنما أراد المال الحرام كما قال تعالى : « سماعون للكذب أكالون للسحت »

---

(١) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة ، انظر تفسير أبى السعود ٢٦٦/١ ، الألوسى ٤٨/٣ أحكام القرآن للجصاص ٤٦٤/١ ، تفسير القرطبى ١١٥٥/١ ، تفسير ابن كثير ٤٨٢/١ .

(٢) خرجه مسلم .

(٣) سأقوم ببيان الربا ومعناه شرعا وما يحرم منه وما لا يحرم .

يعنى به المال الحرام من الربا وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا : « ليس علينا فى الأميين سبيل » وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال اكتسب بأى وجه من وجوه الحرمة [1] .

والتعبير عن الأخذ بالأكل لما أنه معظم ما قصد به ولشيوعه فى المطعومات مع ما فيه من زيادة تشنيع عليهم وهو الزيادة فى المقدار أو فى الأجل حسبما نفصله بعد ذلك بعون الله وتوفيقه .

(لا يقومون) يوم القيامة على ما عليه أكثر المفسرين وبه قرىء كما فى الدر المنثور [2] ويرى بعضهم المراد بالقيام : القيام من القبر إذا بعثوا والظاهر شموله للأمرين .

(إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أى إلا قياماً كقيام المصروع وهو وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع والخبط الضرب بغير استواء خبط العشواء ، وتخبطه الشيطان – إذا مسه بخبل أو جنون .

(من المس) المراد به الجنون ، وأصل المس إلصاق اليد ثم سمى الجنون مسّاً ؛ لأن الشيطان إذا مسه بيده اعتداء عليه أفقده أعظم قواه وهو العقل وقيام المرابى يوم القيامة كذلك مما نطقت به الآثار فقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " إياك والذنوب التى لا تغتفر " .

الغلول : فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة ، وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط ، ثم قرأ الآية وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه ، لعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم القيامة يوم الجمع الأعظم عقوبة له

---

(١) القرطبى ١/١١٥٦ بتصرف .
(٢) الألوسى ١/٤٨ .

كما جعل لبعض المطيعين أمارة تليق به يعرف بها كرامة له ويشهد لذلك أن هذه - يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء - وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود وقتادة - واختاره الزجاج وقال ابن عطية : المراد تشبيه المرابى فى حرصه وتحركه فى اكتسابه فى الدنيا بالمتخبط المصروع .

والشيطان قد يمس الرجل وأخلاطه مستعدة للفساد فتفسد ويحدث الجنون وهذا لا ينافي ما ذكره الأطباء من أن ذلك من غلبة مرة السوداء ؛ لأن ما ذكروه سبب قريب وما تشير إليه الآية سبب بعيد وليس بمطرد أيضا بل ولا منعكس فقد يحصل مس ولا يحصل جنون كما إذا كان المزاج قويا ، وقد يحصل جنون ولم يحصل مس كما إذا فسد المزاج من دون عروض أجنبى والجنون الحاصل لسبب المس قد يقع أحيانا وله عند أهل الحاذقين أمارات يعرفونه بها ، وقد يدخل فى بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضا على أتم وجه ، وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها ، واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذى قامت به من غير شعور للشخص بشيء من ذلك أصلاً " .

وقال المعتزلة والقفال من الشافعية : إن كون الصرع والجنون من الشيطان باطل ؛ لأنه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه : « وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى » وما هنا وارد على ما يزعمه العرب ويعتقدونه من أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع وأن الجنى يمسه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة وهذا الكلام مردود ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام " ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا " وفى بعض الطرق " إلا طعن الشيطان فى خاصرته " ومن ذلك يستهل صارخا إلا مريم وابنها [1] لقول أمها : « وإنى أعيذها

(١) انظر الآلوسى ٤٩/١ .

بك وذريتها من الشيطان » وقوله ﷺ : " كفوا صبيانكم أول العشاء فإنه وقت انتشار الشياطين " وقد ورد في حديث المفقود الذى اختطفته الشياطين وردته في زمن عمر رضى الله عنه [1] .

(ذلك) إشارة إلى ما ذكر من حالهم وما فى اسم الإشارة من معنى البعد للإيذان بنظافة المشار إليه .

بأنهم قالوا : (إنما البيع مثل الربا) أى ذلك العقاب بسبب أنهم نظموا الربا والبيع فى سلك واحد ؛ لافضائهما إلى الربح فاستحلوه كاستحلاله وقالوا يجوز بيع درهم بدرهمين كما يجوز بيع ما قيمته درهم بدرهمين بل جعلوا الربا أصلا في الحل وقاسوا به البيع مع وضوح الفرق بينهما فإن أحد الدرهمين فى الربا ضائع لا محالة وفى البيع منجبر بمساس الحاجة إلى السلعة أو بتوقع رواجها وهذا من التشبيه المقلوب .

(وأحل الله البيع وحرم الربا) جملة مستأنفة من الله تعالى رداً عليهم وإنكاراً لتسويتهم وإبطال للقياس لوقوعه فى مقابلة النص فهو من عمل الشيطان على أن بين البابين فرقا وهو أن من باع ثوباً يساوى درهما بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلاً لدرهمين فلا شيء منهما إلا وهو في مقابلة شيء من الثوب وأما إذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ولا يمكن جعل الإمهال عوضا إذ الإمهال ليس بمال حتى يكون فى مقابلة المال .

والجملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب وقيل حالية مقدر قبلها قد .

(فمن جاءهُ موعظة) أى فمن بلغه وعظ وزجر كالنهى عن الربا وقرىء جاءته (من ربه) متعلق بجاءه أو بمحذوف وقع صفة لموعظة وموعظة فاعل جاء

---

(١) انظر سبل السلام ٢٠٦/٣ .

وسقطت التاء للفعل وكون التأنيث مجازيا وفى ذكر الرب تأنيس لقبول الموعظة إذ فيه إشعار بإصلاح عبده وتربيه .

(فانتهى) عطف على جاءه أى فاتعظ بلا تراخ وتبع النهى (فله ما سلف) أى ما تقدم أخذه قبل النهى والتحريم ولا يسترده منه (وما) مرتفع بالظرف إن جعلت من موصولة وبالابتداء إن جعلت شرطية على رأى سيبويه لعدم اعتماد الظرف على ما قبله .

(وأمره إلى الله) يجازيه على انتهائه إن كان عن قبول الموعظة وصدق النية وقيل يحكم فى شأنه ولا اعتراض لهم عليه .

(ومن عاد) إلى تحليل الربا (فأولئك) إشارة إلى من عاد والجمع باعتبار المعنى كما أن الإفراد فى عاد باعتبار اللفظ وما فيه من البعد للإشعار ببعد منزلتهم فى الشر والفساد (أصحاب النار) أى ملازموها (هم فيها خالدون) ماكثون فيها أبداً والجملة مقررة لما قبلها .

(يمحق الله الربا) يعنى فى الدنيا بذهاب بركته وهلاك المال الذى يدخل فيه وإن كان كثيراً روى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : " إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل " [1] وأخرج عبد الرازق عن معمر قال سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ولعل هذا مخرج مخرج الغالب وعن الضحاك أن هذا المحق فى الآخرة وعن ابن عباس فى قوله تعالى « يمحق الله الربا » قال : لا يقبل منه صدقة ولا حجا ولا جهاداً والمحق : النقص والذهاب ومنه مُحاق القمر وهو انتقاصه [2] .

---

(١) خرجه أحمد وابن ماجة والحاكم وصححه وانظر تفسير القرطبى ١/١١٧٠ ، الألوسى ١/٥١ .

(٢) انظر المراجع السابقة وتفسير ابن كثير ١/٤٨٦ وما بعدها .

(ويُربى الصدقات) ينميها فى الدنيا بالزيادة والبركة ويضاعف ثوابها فى الآخرة ويكثر المال الذى أخرجت منه الصدقة أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبا - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كمايربى أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل " وأخرج الشافعى وأحمد مثل ذلك .

والنكتة فى الآية أن المُرْبى إنما يطلب فى الربا زيادة المال ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال فبين سبحانه أن الربا سبب النقصان دون النماء وأن الصدقة سبب النماء دون النقصان وهذا وجه تعقيب آيات الأنفاق بآية الربا . وعنه عليه الصلاة والسلام " ما نقصت زكاة من مال قط والله لا يحب كل كفار أثيم " لايحب أى لا يرضى ؛ لأن الحب مختص بالتوابين .

(كل كفار) مصر على تحليل المومات ومتمسك بالكفر ومقيم عليه معتاد له (أثيم) منهمك فى ارتكابه ووصف كفّار بأثيم مبالغة من حيث اختلف اللفظان . وقيل : لإزالة الاشتراك فى كفّار إذ قد يقع على الزارع الذى يستر الحب . والأثيم كثير الإثم وهو المتمادى فى ارتكاب المعاصى المصر على الذنوب .

(إن الذين آمنوا) بالله وبرسوله وبما جاءهم به (وعملوا) الأعمال (الصالحات) على الوجه الذى أمروا به (وأقاموا الصلاة وآتوُ الزكاة) خص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنها عمل الصالحات تشريفا لهما وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال الصالحة . الصلاة فى أعمال البدن ، والزكاة فى أعمال المال على طريقة ذكر جبريل وميكال عقب الملائكة عليهم الصلاة والسلام .

(لهم أجرهم) جملة من مبتدأ وخبر واقعة خبرا لإن أى لهم أجرهم الموعود (عند ربهم) حال من أجرهم وفى التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم مزيد لطف وتشريف لهم .

(ولا خوف عليهم) من مكروه آت (ولا هم يحزنون) من محبوب فات لوفور حظهم قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقُوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » على الحقيقة فذروا ما بقى من الربا وهو شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه وهو ظاهر فى أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل التحريم .

سبب التنزيل :

قال السدى : أنزلت فى العباس رضى الله تعالى عنه ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا إلى ناس من ثقيف من بنى عمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت وقيل نزلت فى غيرهما (فإن لم تفعلوا) أى ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا إما مع إنكار حرمته وإما مع الاعتراف بالحرمة (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها وأيقنوا وهو كحرب المرتدين على الأول وكحرب البغاة على الثانى ، وقيل لا حرب حقيقية وإنما هو تهديد وتخويف – وجمهور المفسرين على الأول [1] وقرىء " فأذنوا " من الإعلام أى فأعلموا غيركم وقال عليه الصلاة والسلام : " ألا إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " .

(وإن تبتم) من الارتباء وعما يوجب الحرب .

(فلكم رءوس أموالكم) تأخذونها كاملة بدون زيادة عليها (لا تظلمون) غرماءكم بأخذ الزيادة (ولا تُظلمون) عطف على ما قبله أى لا تُظلمون من قبلهم بالنقص وضياع رءوس أموالكم .

والجملة إما مستأنفة ولا محل لها من الإعراب وإما فى محل نصب حال من

---

(١) الألوسى ٣/١ ، القرطبى ١١٧٠/١ ، تفسير أبى السعود ٢٦٧/١ .

الضمير فى لكم وإذا قاتلهم الإمام مع إنكارهم للحرمة فهم المرتدون ومالهم المكسوب فى حال الردة فىء للمسلمين عند الإمام أبى حنيفة وكذا سائر أموالهم عند الإمام الشافعى وأما قبل الردة فهو لورثتهم عند الحنفية ويجب على إمام المسلمين أن يستتيبهم فإن نزعوا وإلا ضرب عنقه روى ذلك عن ابن عباس ومثله عن الصادق رضى الله تعالى عنه وأما عند غيرهما فهم محبوسون إلى أن تظهر توبتهم ولا يمكنون من التصرف فى أموالهم فما لم يتوبوا لم يسلم لهم شىء من أموالهم وإنما يسلم إلى ورثتهم وهذا إذا لم يكن لهم عسكر وشوكة فإن كان حاربهم الإمام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة . ولا غرابة فى ذلك فإن الفقهاء نصوا على أنه لو ترك أهل بلد الأذان فإنه يحاربهم الإمام ومثل ذلك ما لو تركوا دفن الموتى .

(وإن كان ذو عسرة) أى إن وقع غريم من غرمائكم ذو إعسار وضيق يدعلى أن كان تامة وقرىء ذا عسرة على أنها ناقصة .

(فنظرة إلى ميسرة) أى أمهله إلى ميسرة حتى يجد المال الذى يدفعه لك .

(وأن تصدقوا) بحذف إحدى التاءين وقرىء بتشديد الصاد أى وأن تتصدقوا على العسر من غرمائكم بالإبراء يكن (خيرٌ لكم) أى أكثر ثوابا من الإنظار والإمهال أو خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه وعنه عليه الصلاة والسلام قال : " من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله " (١) .

(١) انظر تفسير القرطبى ١١٨٣/١ ، تفسير أبى السعود ٢٦٨/١ .

وإنظار المعسر تأخيره إلى أن يوسر والوضع عنه إسقاط الدين ومنه قوله تعالى : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » .

وقيل المراد بالتصدق الإنظار لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دين رجل فيؤخره عنه إلا كان له بكل يوم صدقة " .

(إن كنتم تعلمون) شرط جوابه محذوف أى إن كنتم تعلمون أنه خير لكم " عملتموه " (١) .

(واتقوا يوما تُرجعون فيه إلى الله ثم توفىٰ كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) .

(واتقوا يوما) هو يوم القيامة وتنكيره للتفخيم والتهويل وتعليق الاتقاء به للمبالغة فى التحذير عما فيه من الشدائد والأهوال .

(تُرجعون فيه) على البناء للمفعول من الرجع وقرىء على البناء للفاعل (تَرجعون فيه) من الرجوع والأول أدخل فى التهويل وقرىء بالياء على طريق الالتفات وقرىء تردون وكذا تصيرون (إلى الله) ليحاسبكم على أعمالكم (ثم توفى كل نفس ما كسبت) من النفوس والتعميم للمبالغة فى تهويل اليوم أى ما قدمت كما لا ينقص منه شىء مما عملت إن خيرا فخير وإن شراً فشر (وهم لا يظلمون) حال من كل نفس تفيد أن المعاقبين وإن كانت عقوباتهم مؤبدة غير مظلومين فى ذلك لما أنه من قبل أنفسهم وجمع الضمير لأنه أنسب بحال الجزاء كما أن الإفراد أوثق بحال الكسب وهذا وعظ من الله تعالى لعباده بذكرهم فيه زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها وإتيان الآخرة والرجوع إلى الله تعالى ومحاسبته لخلقه على ما عملوا فى الدنيا ومجازاتهم إياه بما كسبوا من خير أو شر ويحذرهم عقوبته .

---

(١) انظر تفسير القرطبى ١١٨٣/١ ، تفسير أبى السعود ٢٦٨/١

وقد روى أن هذه الآية آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام على النبى ﷺ وقال ضعها فى رأس المائتين والثمانين من البقرة وعاش رسول الله ﷺ بعدها أحداً وعشرين يوماً وقيل أحداً وثمانين يوماً وقيل تسع ليال وقيل سبعة أيام وقيل ثلاث ساعات .

المعنى الإجمالى

يخبر المولى سبحانه وتعالى المرابين الذين يتعاطون الربا ويتعاملون فيه فيمتصون دماء الناس بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له يتعثر ويقع يمنة أو يسرة أو على وجهه أو على قفاه ولا يستطيع أن يمشي سوياً لأن به مساً من الشيطان ، وذلك التعثر والتخبط بسبب أنهم استحلوا الربا الذى حرمه الله ، فقالوا البيع مثل الربا فلماذا يكون حراماً وقد رد الله سبحانه وتعالى عليهم هذه الشبهة السقيمة بأن البيع تبادل منافع وقد أحله الله ، والربا زيادة متقطعة من جهد المدين أو من لحمه وقد حرمه الله فكيف يتساوون ؟!

ثم أخبر الله سبحانه وتعالى بأن من جاءته الموعظة والذكرى فانتهى عما كان قبل التحريم فإن الله عز وجل يعفو عنه ويغفر له ولا يؤاخذه عما أخذ من الربا . وأما من تعامل بالربا بعد نهى الله عنه فإنه يكون مستوجبا للعقوبة الشديدة بالتخليد فى نار جهنم ؛ لاستحلاله ما حرمه الله ، وقد أوعد الله المرابى وآكل الربا بمحق ماله وذلك إمّا بإذهابه بالكلية ، أو بحرمانه بركة ماله " فالربا وإن كثر فعاقبته إلى قل " كما بين صلوات الله وسلامه عليه ، فلابد أن يزهقه الله ويمحقه ؛ لأنه خبيث (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) .

---

(١) روى ذلك عن ابن عباس وغيره انظر تفسير أبى السعود ٢٦٨/١ ، وابن كثير ٤٩٤/١ .

وأما المتصدق بماله والمنفق له فى سبيل الخيرات فالله يبارك له فى ماله وينميه والله لا يحب ولا يرضى عن كفور القلب أثيم القول والفعل . ثم جاء الوعيد والتهديدالشديد لمن تعامل بالربا وتعاطاه وخاصة إذا كان هذا الشخص من المؤمنين المتقين . فالربا والإيمان لا يجتمعان ؛ ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) فأى مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا ؟!

اللهم وفقنا إلى ما فيه رضاك واحفظنا من هذه الجريمة الشنيعة وطهرنا من أكل السحت والتعامل بالربا إنك سميع مجيب الدعاء .

الأدوار التى مر بها تحريم الربا

مر تحريم الربا على سنة التدرج فى التشريع فى تقرير الأحكام بأدوار أربعة كما حدث فى تحريم الخمر وذلك تمشيا مع قاعدة التدرج :

الدور الأول : نزل قوله تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) .

وهذه الآية الكريمة نزلت فى مكة وهى - كما يظهر - ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا ، وأن الربا ليس له ثواب عند الله فهى إذن " موعظة سلبية " .

الدور الثانى : نزل قوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) وهذه الآية مدنية وهى درس قصه الله سبحانه وتعالى علينا من سيرة اليهود الذين حُرم عليهم فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب ، وهو تحريم " بالتلويح " لا " بالتصريح " لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين وهذا نظير الدور الثانى فى تحريم الخمر (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) الآية حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح .

الدور الثالث: نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) الآية . وهذه الآية مدنية وفيها تحريم الربا صريحا ولكنه تحريم " جزئى " لا " كلى " ؛ لأنه تحريم لنوع من الربا الذى يسمى " الربا الفاحش " وهو الربا الذى بلغ فى الشناعة والقبح الذروة العليا ، وبلغ فى الإجرام النهاية العظمى حيث كان الدين يتزايد فيه حتى يصبح أضعافاً مضاعفة " وهى ما تسمى فى هذه الأيام بالفائدة المركبة " يعجز المستدين عن سداده ، وهو يشبه تحريم الخمر فى

المرحلة الثالثة حيث كان التحريم جزئيا لا كليا فى أوقات الصلاة (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ..) الآية .

الدور الرابع : وفى هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلى القاطع الذى لايفرق فيه القرآن بين قليل أو كثير والذى تدل فيه النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوى بالنسبة إلى حكم الربا فقد نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ..) الآيات .

وهذه الآيات الكريمة كانت المرحلة النهائية لتحريم الربا تشبه المرحلة النهائية فى تحريم الخمر فى المرحلة الرابعة منه حيث حرمت الخمر تحريما قاطعا جازما فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وبهذا البيان يتبين لنا سر التشريع الإسلامى فى معالجة الأمراض الاجتماعية التى كان عليها العرب فى الجاهلية بالسير بهم فى طريق (التدرج) [1] .

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للصابونى وتفسير ابن كثير وتفسير المنار بتصرف .